|  |  |
| --- | --- |
| "مبادئ الخطر والتأمين " | |
| " مذكرة وملخص للمنهج " |

|  |
| --- |
| **محتويات المذكرة** |
| **ادارة الخطر والتأمين( مفهومه وأنواعه)** | **الفصل الأول** |
| **ادارة الخطر** | **الفصل الثاني** |
| **تأمينات الأشخاص** | **الفصل الثالث** |
| **تأمين الحريق** | **الفصل الرابع** |

**بجهد مني اخوكم /عبدالعزيز**

**تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح**

**دعوة من قلبك لعلها تستجاب...**

**( الفصل الاول - ادارة الخطر والتامين )**

**\*يتعرض الانسان للعديد من الاخطار منذ ولادته حتى مماته, وقد اتفق كتاب الخطر على تقسيم هذه الاخطار الى ثلاث مجموعات وهي :-****\*المجموعة الأولى (أخطار الأشخاص):-** وهي تلك التي تصيب الشخص في بدنه أو دخله

**مثل:- ( المرض، والعجز، والوفاة المبكرة ).**

**\*المجموعة الثانية ( أخطار الممتلكات):-** وهي تلك الأخطار التي تصيب ممتلكات الشخص سواء الثابتة أو المنقولة **مثل:- (السرقة ، والحريق ، والتصادم ).**

**\*المجموعة الثالثة (أخطار المسؤولية المدنية)**:- وهي مجموعة الأخطار التي تصيب الشخص المسؤول عن وقوع أضرار للآخرين سواء في أنفسهم أو ممتلكاتهم

**مثل:- (مسؤولية قائد السيارة تجاه الآخرين ، ومسؤولية الطبيب تجاه مرضاه ).**

**\*وفي هذا المقرر سوف نتناول الموضوعات التالية:**

(1- مفهوم الخطر وأنواعه **2-** مفهوم ادارة الخطر 3- التأمين كأحد وسائل الخطر.4**-** التأمين في المملكة).

**--------------------- ------------------------ --------------------------- ---------------------**

**\*مفهوم الخطر:-**

هناك العديد من التعريفات للخطر ولكن هذه التعريفات اتفقت على مفهوم عام للخطر بأنه (**عدم التأكد**) وسوف تقتصر دراسته على **التعريف الشامل التالي:-**

**الخطر:-** هو ظاهرة مركبة تنطوي على عدم التأكد الممكن قياسه بطريقه موضوعية من تجاوز الخسارة المادية الفعلية عن الخسارة المحتملة نتيجة وقوع حادث مفاجئ .

**\* فمثلا:- اذا كانت الخسارة متوقعة عن وقوع حادث في المصنع هو( 10000 ) ريال، وبغرض وقوع الحادث ترتب عليه خسارة فعلية ( 15000 ) ريال فان :-**

**قيمة الخطر**= الخسارة الفعلية – الخسارة المتوقعة

**ريال 15000 – 10000 = 5000**

**\* اركان الخطر:-**

**1-** عدم التأكد . 2- الخسارة المادية الفعلية**.**

**3-** نتائج وقوع الحادث **.** 4- احتمالية وقوع الحادث**.**

**------------------------- -------------------- ------------------------ -------------------------**

**(أسئلة الفصل الاول)**

**\* السؤال الاول:- ضع علامة (صح ) أمام العبارة الصحيحة وعلامة ( خطأ) أمام العبارة الخاطئة.**

**1-** الخطر هو التحقق المادي الملموس لظاهرة او اكثر من الظواهر الطبيعية ويترتب على وقوعه خسارة في الدخل أو الثورة ( **خطأ** ).

**2-** الحادث هو النقص أو الفناء المباشر وغير المباشر نتيجة تحقق حادث مباشر (**خطأ** ).

**3-** مسببات الخطر هي مجموعة الظواهر الطبيعية أو العامة التي يؤدي تحققها خسارة للفرد أو المجتمع ( **صح** ).

**4-** الخسارة العامة هي تلك الخسارة التي يتعرض لها مجموعة كبيرة من الأشخاص أو منطقة كبيرة من الأراضي ( **صح** ).

**5- ا**لأخطار غير الاقتصادية هي تلك الأخطار التي يترتب على وقوعها خسارة مادية و يمكن قياسها ماديا

( **خطأ**).

**6-** الخوف على وفاة الصديق أو زعيم سياسي يعتبر مثال اوضح للأخطار الاقتصادية (**خطأ** ).

**7-** الأخطار البحتة (**الطبيعية**) هي تلك الأخطار التي يؤدي تحققها الى خسارة تلحق بالشيء أو الشخص المعرض للخطر ( **صح** ).

**8-** أخطار المضاربة من أهم الأخطار التي تسعى شركات التأمين لإبرام وثائق تأمين عليها (**خطأ**  ).

**9-** الأخطار العامة هي تلك الأخطار التي تلحق بشخص واحد أو مجموعة صغيرة من الناس (**خطأ**  ).

**10-** الأخطار الخاصة هي الأخطار التي تصيب شخص أو مجموعة صغيرة من الأفراد ويمكن التأمين عليها( **صح** ) .

**11-** يعتبر حادث الانتحار من مسببات الخطر المساعدة الشخصية الارادية (**صح**).

**\* السؤال الثاني:- ضع خط تحت الاجابة الصحيحة :-**

**1- هو التحقق المادي الملموس لظاهرة أو أكثر من الظواهر الطبيعية ويترتب عليه خسارة في الدخل أو الثورة .** ( الخطر – **الحادث** - مسببات الخطر )

**2- من مسببات الخطر الأساسية** . ( الزلازل- البراكين **– كل ما سبق** )

**3- من مسببات الخطر المساعدة الشخصية ( الإرادية ).**

( **القتل الخطأ**– الحريق بسبب الاهمال – ليس شيء مما سبق )

**4- وفاة رب الأسرة يعتبر خسارة** . ( مادية- معنوية- **مادية ومعنوية** )

**5- هو مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة التي يؤدي تحققها الى وقوع خسارة للفرد أو المجتمع.** (الخطر – الحادث – **مسببات الخطر** )

6**- هي تلك الاخطار التي يترتب على وقوعها خسارة مادية**.

( الأخطار غير الاقتصادية- **الأخطار الاقتصادية** )

7**- هي تلك الأخطار التي تؤدي تحققها الى خسارة أو ربح.**

( الاخطار البحتة- **أخطار المضاربة** – الأخطار العامة )

**8- من أمثلة الأخطار العامة** ( الشعب – البطالة - **كل ما سبق** )

**9- هي تلك الأخطار التي تلحق بشخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأفراد.**

( الأخطار العامة – **الأخطار الخاصة** - أخطار السكون )

**10- أثناء قيادتك لسيارتك قمت بإصابة أحد المارة هذا الخطر يعتبر ضمن أخطار.**

( الأشخاص- الممتلكات**- المسؤولية**  )

11**-هي تلك الأخطار التي تصيب الشخص في بدنه أو دخله** .

( **أخطار أشخاص** - أخطار ممتلكات – أخطار مسؤولية )

**12- من مسببات الخطر المساعدة الشخصية ( اللاإرادية ).**

**( القتل العمد** – القتل الخطأ – لا شيء مما سبق )

**-------------------- -------------------- ------------------- ------------------- ---------------- (الفصل الثاني - ادارة الخطر)**

**\* تهدف ادارة الأخطار الى الوصول لتغطية الأخطار التي تواجه الفرد المشروع بأقل تكلفة ممكنة ويمكن تعريف ادارة الخطر:-**

\*بأنها عملية منتظمة الغرض منها تحديد وقياس الخسائر الناتجة عن تحقق الأخطار.

**فهي تمر بالمراحل التالية :-**

**1-** تحديد الخسائر المتوقعة. 3- تنفيذ ومراقبة النظام.

**2-** تقييم الخسائر المتوقعة. 4-اختيار السياسة المناسبة للتعامل مع هذه الخسائر.

**\*أهداف ادارة الأخطار :- لإدارة الاخطار العديد من الأهداف ،والتي يمكن تصنيفها الى( مجموعتين وهما) :-**

1- الأهداف التي تسبق تحقق الخطر أو الخسائر . 2- الأهداف التي تلي تحقق الخطر أو الخسائر**.**

**أولا:- الأهداف التي تسبق تحقق الخطر:- \* من أهم هذه الأهداف:-**

**( الاقتصاد فالتكاليف – تخفيض القلق – مقابلة الالتزامات الخارجية )**

**\*وفيما يلي تعريف يوضح تلك الاهداف:-**

**أ - الاقتصاد فالتكاليف** **:-** ويعني الاقتصاد أنه يجب على المنشأة أن تعد تقديرات الخسائر المحتملة بطريقة اقتصادية تهدف الى تخفيض تكاليف الخطر الى حد أدنى ممكن.

**ب - أما تخفيض القلق :-** فيعني الحد من الخوف المرتبط بوقوع الحادث.

**ج -** **أما مقابلة الالتزامات الخارجية :-** فيعني أنه يجب على المنشأة أن تفي بالمتطلبات المتعلقة بتوفير وسائل الأمان لحماية العاملين.

**ثانيا:- \* الأهداف التي تلي تحقق الخسارة ومن أهمها:-**

**1-** بقاء المنشأة . **2 –** استمرار العمليات الانتاجية.

3**-** استمرار العوائد والأرباح قدر الامكان.

**4-** استمرار المسؤولية الاجتماعية للمنشأة واستمرار العاملين في أعمالهم.

\* يطلق على الشخص القائم بإدارة الخطر لفظ **(مدير الخطر**) ويكون عمله الرئيس هو التخطيط الفعال لتقليل حجم الأخطار التي تحيط بالمنشأة الى أدنى حد ممكن.

**\* ومن أهم خصائص وظيفته ما يلي :-**

**1-** التأكد من ان نواحي وأماكن الخطر في أعمال الشركة قد يتم التعرف عليها بشكل صحيح وتم تقسيمها وقياسها .

**2-** أن يتخلص أو يقلل من الأخطار التي أكتشفها الى أدنى حد ممكن

**3-** أن يشرف على ادارة أموال التأمين الذاتي بحكمة.

**4-** أن يتابع ويضمن تسوية كل المطالبات سواء كانت مؤمنة لدى شركة تأمين أو تأمين ذاتي.

**5-** أن يتولى الترتيب والاشتراك في برنامج ادارة الخطر وأساليبها لكل العاملين فالمنشأة .

**6 -** أن يكون على علم مستمر بأحدث وسائل ادارة الخطر.

**7-** أن يدرب ويطور موظفي ادارة الخطر متى ما تمكنوا من تحقق هذه الأهداف .

**\* طرق وسياسات ادارة الأخطار هناك العديد من طرق وسياسات ادارة الأخطار وفي ما يلي أهم هذه الطرق :- (5طرق) (الطرق والسياسات على شكل مقارنة فالاختبار)**

**1- سياسة تجنب الخطر:-**

تعتبر هذه السياسة احدى الطرق السلبية لإدارة الأخطار، فهي لا تؤثر في الخطر وعناصره ، كما أنها لا تؤثر في حجم الخسارة المتوقعة ، **مثل :-** عدم شراء سيارة خوفا من الوقوع في حوادث ، وهذه الطريقة تصلح في حالة الأخطار التي يترتب على وقوعها خسائر مالية لا يمكن تحملها.

2**- سياسة تحمل الخطر ( سياسة افتراض الخطر ):-**

تقوم هذه السياسة على فكرة وقوع الحادث والاستعداد على تحمل نتائجه من خسائر مالية اما بدون تخطيط مسبق أو تخطيط مسبق ، وذلك على النحو التالي:-

**\*أولا :- تحمل الخطر بدون تخطيط مسبق**.

طبقا على هذا الأسلوب يتم افتراض الخطر وتحمله بشكل عفوي بدون تخطيط وبدون تكوين احتياطي ،وهذه السياسة لا تؤثر في الخطر ولا عناصره ولا حجم الخسارة المتوقعة ،وتصلح في حالة الخسائر المالية الصغيرة المتكررة.

**\* ثانيا :- تحمل الخطر مع وجود تخطيط مسبق (التأمين الذاتي).**

تقوم هذه السياسة على فكرة اقتسام وتوزيع الخسائر من خلال تكوين احتياطي (**احتجاز جزء من الدخل أو الارباح**) يكون كافيا لتغطية الخسائر وتصلح هذه الطريقة في الحالات التالية :-

**1-** أن يكون حجم المشروع كبير.

**2-** أن يتم احتجاز هذا المخصص بصفة دورية ومستمرة.

**3 –** أن يتم توزيع وحدات الخطر وانتشارها جغرافيا وزمنيا.

**\* 3- سياسة التأمين التبادلي أو التعاوني :-**

تقوم هذه السياسة على أساس توزيع الخسائر التي تصيب البعض على جميع الأفراد المعرضين لنفس الخطر(**وتعتبر هذه السياسة من أقدم السياسات لإدارة الأخطار ، وكما أن هذه السياسة لا تؤثر على الخطر ولا عناصره ، لكن تؤثر في حجم الخسارة المتوقعة**).

**\*4- سياسة تحويل الخطر :-**

تقوم هذه السياسة على فكرة وجود طرفين ، الأول صاحب وحدة الخطر والثاني جهة متخصصة في ادارة الأخطار ،حيث يقوم الطرف الأول بنقل خطره الى الطرف الثاني الذي يتعهد بدفع التعويض المناسب عند وقوع الخطر، بشرط أن يحصل على اشتراك أو قسط من الطرف الأول.

**وهذه السياسة تؤثر في الخطر وعناصره وفي حجم الخسارة المتوقعة، ومن أهم هذه العقود :-**

( **أ-**عقد التأمين التجاري **ب-** عقود البناء والتشييد (**المقاولات**) **ج-** عقود النقل.)

**\*5-سياسة الوقاية والمنع :-**

تعتبر هذه السياسة من أهم وسائل ادارة الأخطار ،حيث يتم تنفيذ هذه السياسة منذ اللحظة الأولى للتفكير بالمشروع ،مثل**:- [ رشاشة المياه التلقائية، وطفاية الحريق ، ومخارج للهروب]** (**الطوارئ)**

**حيث يتم استخدام هذه السياسة بهدف:-**

**1-** تخفيض عدد مرات وقوع الحادث.

**2-** تخفيض حجم الخسارة عند تحقيق الحادث.

**3-** تخفيض الاثنين معا.

**سؤال:- قارن بين سياسة تجنب الخطر وسياسة نقل الخطر من حيث**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **سياسة تجنب الخطر** | **سياسة نقل الخطر** |
| 1- | احدى الطرق السلبية | يقوم على فكرة وجود طرفين |
| 2 2- | لا تؤثر فالخطر ولا عناصره | تؤثر فاخطر وعناصره |
| 333 3- | لا يؤثر في حجم الخسارة المتوقعة | يؤثر في حجم الخسارة المتوقعة |

**-------------------- ------------------------- --------------------- ---------------------**

**(الفصل الثالث - تأمينات الأشخاص)**

**\* يقصد بأخطار الأشخاص :-** مجموعة الأخطار التي تصيب الشخص في بدنه أو دخله، ويترتب عليها إما ضياع الدخل أو انخفاضه

**\* ومن أهم هذه الأخطار ما يلي :**-

**1- أخطار الشيخوخة**

**2- أخطار الوفاة**

**3- اخطار العجز الكلي المستديم**

**يؤدي إلى انقطاع الدخل**

**4- أخطار المرض**

**5- أخطار العجز المؤقت**

**6- أخطار البطالة**

**يؤدي لتخفيض الدخل**

**\*أنواع عقود تأمينات الأشخاص:-** وهي مجموعة العقود التي تغطي الأخطار التي تصيب الشخص في بدنه أو دخله.

**\*يمكن تقسيم هذه العقود إلى (ثلاث) مجموعات رئيسية:-**

**1-** المجموعة التي تغطي خطر الوفاةعقد التأمين المؤقت

عقد تأمين مدى الحياة

**2-** المجموعة التي تغطي خطر الحياة عقد تأمين الوقفية البحتة

دفعات المعاشات

**3-** المجموعة التي تغطي خطري الحياة والوفاة عقد التأمين المختلط

**\*أولا:- مجموعة العقود التي تغطي خطر الوفاة :-**

**[ "تدفع مبالغها في حالة وفاة المؤمَن عليه خلال مدة العقد" ] وتضم العقود التالية:-**

**1- عقد التأمين المؤقت:-**

هو عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن ( **شركة التأمين** ) بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد في العقد ( **الزوجة والأولاد - الورثة الشرعيين**) وعند وقوع الوفاة خلال مدة العقد ، يشرط قيام المؤمن له (**الشخص الذي قام بشراء الوثيقة** ) بدفع الأقساط المستحقة في مواعيد استحقاقها.

**\*ويمكن توضيح ذلك من خلال الرسمة التالية:-**

**شخص عمره**

**لمدة 20 سنة**

**40 سنة 60سنة**

**(عند الوفاة تكون الشركة ملتزمة بدفع مبلغ التأمين)**

**\*خصائص عقد التأمين المؤقت:- \*\* مهم جدا ( مقالي ) \*\***

**- من التعريف السابق يتميز عقد التأمين بعدة خصائص أهمها ما يلي :-**

**1-** الحماية التأمينية **( مؤقتة ) .**

**2-** تكلفة التأمين منخفضة للغاية مقارنة بالأنواع الأخرى**.**

**3-** يمكن اضافة بعض الشروط **(الخاصة)** الى عقد التأمين المؤقت بغرض زيادة مبيعاته

**(وأهم هذه الشروط هي ):-**

**أ- شرط القابلية للتجديد:-** بمعنى أنه يحق للمؤمن عليه أن يقوم بتجديد العقد المؤقت تلقائيا ولفترة جديدة الى ان يبلغ سنة معينة **.**

**ب- شرط القابلية للتحويل**:- بمعنى أنه يحق للمؤمن عليه أن يقوم بتحويل العقد المؤقت الى أي نوع آخر من عقود تأمينات الأشخاص دون اشتراط الخضوع لكشف طبي.

**4-** يمكن اضافة بعض القيود على عقد التأمين المؤقت للحد من سياسة **( \*[الانتقاء العكسي] وهي السياسة التي يتبعها بعض المؤمَن عليهم ذوي المستو**ى **الصحي الأقل ضد معالم شركة التأمين).**

**أ- شرط بلوغ سن معين :-** بمعنى أن شركة تضع حد أقصى لسن طالب التأمين المؤقت عند بداية التعاقد وكذلك سن معينة في نهاية مدة العقد ( **لأن معظم حاملي العقود المؤقتة ذو مستوى صحي أقل من الازم ) .**

**شرط حد أقصى لمبلغ التأمين :-** اثبتت معظم الدراسات أن معظم حاملي العقود المؤقتة ذوي مستوى صحي أقل من اللازم ، وبالتالي يتم وضع حد أقصى لمبلغ التأمين لتخفيض هذا النوع من الخطر.

**المجموعة الثانية:-** المجموعة التي تغطي خطر الحياة وهي المجموعة التي تدفع مبالغها في حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة في نهاية مدة التأمين.

وتضم (عقد تأمين الوقفية البحتة)

(رأس المال المؤجل)

**( حيث يدفع المبلغ في نهاية مدة العقد اذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة في نهاية مدة العقد أي أن اذ )**

**شخص اشترى عقد وقفية لمدة 20عام**

عمره 40 سنة 60 سنة وبقي على قيد الحياة

(**اذا يحصل على مبلغ التأمين**)

2- **عقود دفعات المعاش** :- وهي عقود تضمن بدفع مبالغ دورية أول أو اخير كل سنة اما الى وفاة المؤمن عليه أو لفترة محدودة.

**(دفعات المعاش)**

أول كل سنة "**فورية**" اخر كل سنة "**عادية**"

نهائية الى وفاة المؤمن عليه مؤقتة نهائية مؤقتة

**المجموعة الثالثة:-** هي التي تغطي خطري الحياة والوفاة (**المجموعة المخترقة**) وهي العقود التي تدفع مبالغها في حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة العقد للمستفيد من العقد ،وأيضا تدفع مبالغها للمؤمن عليه نفسه في حالة بقائه على قيد الحياة في **نهاية مدة التأمين** أي **أن**:-

**شخص**

**اشترى عقد مختلط**

**لمدة 20 سنة**

**عمره 40 سنة** **60 سنة**

**(اذا كان على قيد الحياة يحصل**

**(عند الوفاة يحصل الورثة هو على مبلغ التأمين)**

**على مبلغ التأمين)**

**\*الخصائص الفنية والأساسية للتأمين:- ( صح أو خطأ أو اختيارات)**

**أولا :- المبادئ القانونية للتأمين:-**

يتميز عقد التأمين بمجموعة من المبادئ القانونية التي يشترك فيها مع باقي العقود

وأهم **هذه المبادئ ما يلي:-**

**1- عقد رضائي** بمعنى أنه لا يبرم هذا العقد الا برضى الطرفين (**المؤمن و المستأمن** ).

**2- عقد ملزم للطرفين**  بمعنى أن المستأمن ملتزم بدفع الأقساط المستحقة في مواعيد استحقاقها ، كما أن المؤمن ملتزم بتغطية الخطر خلال مدة العقد وملتزم بدفع التعويض المستحق عند وقوع الخطر.

**3- عقد احتمالي**  بمعنى أنه عقد يغطي خطر قد يقع أو لا يقع لأنه مرتبط بالزمن **(المستقبل)**

**4- عقد معاوضة**  بمعنى أن مبلغ التعويض الذي يلتزم به المؤمن لابد أن يكون في حدود الخسارة الفعلية أو أقل لأن المستأمن اذا حصل على تعويض أكبر من قيمة الخسارة فإن هذا سوف يؤدي إلى إيقاع الخطر عمدا من جانب المستأمن وبالتالي (**لا يجوز أن يكون التأمين مصدر إثراء للمستأمن** ) .

**5- عقد زمني**  بمعنى أنه يتم تغطية الخطر بفترة (**زمنية معينة)** ، اذا وقع الخطر خلالها يحصل المستأمن على التعويض المناسب.

**6- عقد إذعان**  بمعنى وجود طرف قوي هو شركة التأمين هو الذي يحدد قيمة القسط (**شروط التغطية**) الاستثناءات من التغطية ...وطرف آخر ضعيف هو المستأمن الذي يقبل بهذه الشروط.

**\* ثانياً : المبادئ الفنية للتأمين :- (هناك بعض المبادئ التي يتميز بها عقد التأمين عن غيريه من العقود) وهي:-**

**1- مبدأ الخسارة العرضية:**- بمعنى أن شركة التأمين ملتزمة بدفع التعويض عن الحادث بشرط أن يقع بمحض الصدفة ،ولا يقع ارادياً عن طريق المستأمن ولا أحد تابعيه، اي انً الصدفة هي الوحيدة كـ سبب لوقوع الحادث.

**2- مبدأ الخسارة المالية:-** بمعنى أن شركة التأمين مسؤوله عن تعويض الخسائر المادية دون الخسائر المعنوية، ويكون التعويض المالي في حدود الخسارة الفعلية.

**3- مبدأ انتشار الخطر:-** تفضل شركات التأمين ابرام عدة وثائق موزعه مالياً وجغرافياً من ابرام وثيقه واحده ذات قيمة كبيرة، فمثلا بدلاً من ابرام وثيقه واحده ذات مبلغ كبير، فمثلاً (**تفضل شركة التأمين اصدار عشر10 وثائق تأمين على 10عشر سيارات مختلفة القيمة وموزعة في عدة اماكن بدلاً من التأمين على سيارة واحده ذات قيمة كبيرة**).

**4- مبدأ امكانية اثبات الخسارة:-** بمعنى ان شركة التأمين غير ملتزمة بدفع التعويض الا اذا اثبت المستأمن وقوع الحادث من محاضر الشرطة أو الاسعاف.

**ويستثنى من ذلك حالة الفقد:- حالة الممتلكات** بعد مرور شهر شركة التأمين ملتزمة

**(بالتعويض**)

**حالة الأشخاص** بعد مرور3سنوات يصدر حكم خصائص بوفاة الشخص وشركة التأمين ملتزمة

(**بدفع مبلغ التأمين للورثة**)

**5- مبدأ تقدير الاحتمالات المتوقعة:-** بمعنى أنه يتم حساب قسط التأمين في ضوء خبرة السنوات الماضية، وبالتالي يتم التنبؤ باحتمالات تحقق الحادث مستقبلاً، أي أن المستقبل ما هو الا امتداد للماضي.

**\* ثالثا :- المبادئ الأساسية للتأمين:-**

**1- مبدأ المصلحة التأمينية:-** بمعنى أنه يجب أن يكون لطالب التأمين (**المستأمن**) مصلحة في بقاء الشيء موضوع التأمين دون تعرضه لخطر، ووقت المصلحة يختلف باختلاف نوع التأمين في وقت تأمينات الأشخاص ( **وقت المصلحة ) *هو وقت ابرام العقد*** اما في تأمين الممتلكات والمسؤولية فوقت المصلحة هو وقت وقوع الحادث.

**2- مبدأ منتهى حسن النية:-** بمعنى أنه يجب على المستأمن أن يتقدم بكافة البيانات الصحيحة والحقيقية عن الشيء لموضوع التأمين دون اخفاء أي بيانات، وفي حال اخفاء بيانات يجب أن نفرق بين حالتين،

**(أ- حالة اخفاء بيانات بحسن نية**)، مثل حالة تقدم سيدة لتأمين على حياتها وذكرت سن لها أقل من سنها الحقيقي، في هذه الحالة يستمر العقد **( لأنه اخفاء بيان بحسن نية مع تعديل القسط ليناسب السن الجديدة).**

**(ب - حالة اخفاء بيانات بسوء نية):-** في هذه الحالة يعتبر عقد التأمين باطلاً بطلاًنا مطلقاً ولا يستحق المستفيد من القسط في الحصول على مبلغ التأمين ولا على الاقساط المدفوعة مسبقاً**، فمثلاً (يقدم شخص مريض في السرطان وفي خانة الأمراض كتب لا يوجد مرض).**

**3- مبدأ السبب القريب:-** بمعنى ان شركة التأمين مسؤولة عن دفع التعويض نتيجة وقوع السبب الاساسي لتأمين دون أي سبب اخر،

**مثلاً ( تم التأمين على سيارة ضد خطر الحريق والانفجار، تم سرقة هذه السيارة بمطارة السارق اصتدم بحائط خرساني وانقلبت السيارة ثم احترقت، في هذه الحالة تعتبر السرقة ( *السبب القريب* ) وليس الحريق بل الحريق تالي للسرقة اذا( *شركة التأمين غير ملتزمة بالدفع* ).**

**4- مبدأ التعويض:-** بمعنى ان شركة التأمين تقوم بدفع تعويض في حدود قيمة **( الخسارة الفعلية )** أو اقل أي ان لا يحق ان يثرى (**يغتني**) احد على حساب التأمين.

**5- مبدأ المشاركة في التأمين**:- بمعنى إذا تحقق الخطر المؤمن منه في وقت يكون فيه المؤمن له مؤمنا علي نفس الشيء موضوع التأمين، وعلى نفس الخطر **(بوثائق تأمين سارية المفعول**)، لدى أكثر من مؤمن، فإن مجموعة المؤمنين تشترك جميعها في تحمل الخسارة نتيجة تحقيق الخطر المؤمن منه، كل فرد بنسبة مبلغ التأمين لديه إلى مجموع مبالغ التأمين جميعها .

**6- مبدأ الحلول:-** بمعنى أنه من حق شركة التأمين أن تحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير في الخسارة التي لحقت بالمؤمن له وتطالبه **(بالتعويض) .**

**( الفصل الرابع - تأمين الحريق )**

**\* تعريف الحريق** هو اشتعال فعلي ظاهر يرى بالعين المجردة ينتج عنه لهب وحرائق وتقع (**لا اراديا ولا يترتب عليه خساره ماليه**) .\*اي **يشترط لتقوم شركة التامين لدفع التعويض اربع شروط اساسية (اركان وعناصر ).**

**١-** أن يكون هناك اشتعال فعلي ظاهر للعين المجردة.

**٢-** أن يترتب علي وقوع حادث الحريق.

**٣-** أن يقع لا اراديا عن طريق المستأمن أحد تابعيه.

**٤-** أن يترتب علي وقوع حادث الحريق خساره مالية.

\* أ**نواع النيران ( هناك نوعين من النيران وهم )**

**١- النار الصديقة :-** وهي تلك النار التي ( **تشتعل عمدا**) في حيز معين لا تتعداهويترتب عليه اطفاها**.**

**مثل (** **النار المستخدمة في غرض الطبخ - النار المستخدمة في المصانع - نار الولاعة - نار الدفاية** )

**٢- النار العدوة :-** وهي تلك النار التي تقع لا اراديا أو اراديا في حيز معين ولكن لا تتعدا هذا الحيز ويترتب على وقوعها خسارة ماليه**. مثل ( تطاير شراره من الدفاية الى السجادة )**

**\* انواع خيار الحريق :**

خسارة الحريق هي تلك الخسارة التي تكون نتيجة **( طبيعية وحتميه لحادث الحريق )**

**ومن (لخسائر الحتمية**) : الخسارة التي تصيب الاصل بسبب الدخان والحرارة الخسائر الناتجة عن استخدام وسائل الاطفاء.

**\* كما يمكن تقسيم خسائر الحريق الي نوعين وهما :-**

**1- خسائر مباشرة :**- وهي تلك الخسائر التي تكون نتيجة طبيعية وحتميه لحريق (**شركة التامين ملتزمة بالتعويض)**

**٢- خسائر غير مباشره :**وهي الخسائر التابعة واللاحقة **مثل ( مصاريف ايجار سيارة - سكن لحين اصلاح السيارة - السكن المحترق- السرقة اثناء الحريق ).**

**٨- اعاده التامين : يقصد بإعادة التامين** ( أن تتنازل شركة التامين الأصلية عن جزء من عملياتها الى شركه أو أكثر من شركات التأمين مقابل عموله معينة، على ان يتم اقتسام الأقساط والتعويضات كل نسبه بما تغطيه).

**\*أهداف ووظائف اعادة التامين:-**

**١-** توفير الحماية لشركات التامين المباشرة.

**٢-** توفير الحماية ضد الاخطار التي قد يتعرض لها الاقتصاد القومي.

**٣-** زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين.

**٤-** الدور التمويلي لإعادة التامين وتوفير الموارد للاقتصاد القومي.

**٥-** استقرار معدلات الخسائر.

**٦-** توفير الخبرات الفنية من معيدي التامين لشركات التامين المباشرة.